

## بطاقة الخدمة رقم (١٠)

اسم الخدمة والتعريف بها: ترخيص اکتواري	
وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة للترخيص	
الفئة المستهدفة من الخدمة: الإکتواريون	
<b>أماكن الحصول على الخدمة</b>	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: يمكن للاکتواريين المتواجدين خارج المملكة الترخيص عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني	
<b>متطلبات الحصول على الخدمة</b>	
<p>١- خطة سير الخدمة تسلسلياً حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة</p> <p>يقدم الطلب ابتداءً إلى هيئة التأمين ومن ثم وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات إذا كان مقدم الطلب أردنياً.</p>	<p>١- أن يكون حاصلاً على درجة زميل في العلوم الاکتوارية من معهد متخصص ومعتمد من مجلس إدارة الهيئة أو أن يكون حاصلاً على درجة مشارك في العلوم الاکتوارية وأن تتوافر فيه سنوات الخبرة المنصوص عليها.</p> <p>٢- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه كمقدم خدمات تأمينية كعقوبة تأديبية.</p>
<p>٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة</p>	<p>٢- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه كمقدم خدمات تأمينية كعقوبة تأديبية.</p>
<p>٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• صورتان شخصيتان.</li> <li>• شهادة عدم محكوميه سارية المفعول، أو ما يمثّلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.</li> <li>• صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.</li> <li>• صورة مصدقة عن درجة الزميل أو المشارك من أي من الجهات المختصة في العلوم الاکتوارية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة مرفقاً بها كشف العلامات.</li> <li>• صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية الأخرى.</li> <li>• صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.</li> <li>• توصية من اکتواري زميل إذا كان طالب الترخيص حاصلاً على درجة مشارك.</li> <li>• ما يثبت دفع الرسوم المقررة.</li> <li>• إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة وفقاً لهذا الطلب لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بالأعمال الاکتوارية لديه إضافة إلى بيان مفصل يتضمن</li> </ul>

<p>مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وفنياً وصورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، فيتوجب عليه تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة وفقاً لهذا الطلب إضافة إلى شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم طلب الترخيص حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه.</li> <li>• يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة أو بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك.</li> <li>• دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.</li> <li>• يفصل في طلب الترخيص المقدم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية بعد استكمال إجراءات التأسيس أو التسجيل لدى الجهات المختصة حسب مقتضى الحال ودفعه باقي الرسوم المقررة في حساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك.</li> </ul>	<p>٤- الإجراءات المتبع للحصول على الخدمة</p>
<p>تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى خمسة وأربعين يوماً</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>٢٠٠ دينار - رسوم دراسة طلب (غير مستردة) ٣٠٠ دينار - عند صدور الموافقة على الترخيص</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p>تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣</p>	<p>السند القانوني</p>
<p><b>الشركاء في تقديم الخدمة</b></p>	
<p>اسم الشريك (إن وجد): دائرة مراقبة الشركات - وزارة الصناعة والتجارة.</p>	
<p>دور الشريك: تسجيل الإكتواريين في السجل التجاري أو كشركة لدى دائرة مراقبة الشركات.</p>	